



بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي

لشركة الخليج للتدريب والتعليم

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

رقم الصفحة	المحتويات	م
3-2		الفهرس 1
4	الباب الأول : 2 المادة الأولى : تحويل الشركة 3 المادة الثانية : اسم الشركة 4 المادة الثالثة: اغراض الشركة 5	
5	المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركة 6 المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة 7 المادة السادسة : مدة الشركة 8 الباب الثاني : رأس المال والاسهم 9 المادة السابعة: رأس المال 10 المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم 11 المادة التاسعة: الاسهم الممتازة 12 المادة العاشرة: بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة 13	
6	المادة الحادية عشرة: إصدار الاسهم 14 المادة الثانية عشرة: تداول الاسهم 15 المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين وشهادات الاسهم 16 المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال 17	
7	المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال 18 المادة السادسة عشرة: شراء وبيع وإربان الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة) 19 الباب الثالث: مجلس الادارة 20 المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة 21 المادة الثامنة عشرة: إنتهاء عضوية المجلس 22	
8	المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس 23 المادة العشرون: صلاحيات المجلس 24	
11-9	المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس 25 المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الادارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر 26	
12	المادة الثالثة والعشرون: جماعات المجلس 27	

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/١١/٢١ الصفحة 1 من 16	شركة الخليج للتدريب والتعليم سجل تجاري (1010103367) (10)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 14/06/2022م





	المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس	28
	المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس	29
13	الباب الرابع: جميات المساهمين	30
	المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات	31
	المادة السابعة والعشرون: الجمعية التأسيسة	31
	المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسة	32
13	المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية	33
	المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	34
	المادة العادية والثلاثون: دعوة الجمعيات	35
14	المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات	36
	المادة الثالثة والثلاثون: تصاص الجمعية العامة العادية	37
	المادة الرابعة والثلاثون: تصاص الجمعية العامة غير العادية	38
	المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات	39
	المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات	40
	المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات	41
	المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	42
15	الباب الخامس: لجنة المراجعة	43
	المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة	44
	المادة الأربعون: تصاص لجنة	45
	المادة العادية والأربعون: اختصاصات اللجنة	46
	المادة الثانية والأربعون: تقارير اللجنة	47
	الباب السادس: مراجع الحسابات	48
	المادة الثالثة والأربعون: تعين مراجع الحسابات	49
	المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات	50
16	الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	51
	المادة الخامسة والأربعون: السنة المالية	52
	المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية	53
	المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح	54
17	المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح	55
	المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	56
	المادة الخمسون: خسائر الشركة	57
	الباب الثامن: المنازعات	58
	المادة العادية والخمسون: دعوى المسؤولية	59
18	الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها	60
	المادة الثانية والخمسون: إنقضاء الشركة	61
	الباب العاشر: أحكام ختامية	62
	المادة الثالثة والخمسون: تطبيق النظام	63
	المادة الرابعة والخمسون: نشر النظام	64

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ
شركة الخليج للتدريب والتعليم		
سجل تجاري (1010103367)	الصفحة 2 من 16	١٤٤٣/١١/٢١
	رقم الصفحة	
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المعتمدة بتاريخ 14/06/2022م		



النظام الأساسي لشركة الخليج للتدريب والتعليم
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الباب الأول

المادة الأولى: تحويل الشركة

تحولت الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة بالسجل التجاري رقم 1010103367 وتاريخ 30/05/1413 هـ إلى شركة مساهمة سعودية طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وتعديلاته وفقاً لما يلي:-

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة الخليج للتدريب والتعليم ، شركة مساهمة سعودية مدرجة .

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:-

- 1 التدريب في مجال الالكترونيات والحاسب الآلي والتدريب بجميع أنواعه .
- 2 تدريس اللغات الأجنبية والبرامج التعليمية .
- 3 إقامة الدورات التدريبية في مجال الادارة العامة والتسويق والدورات الادارية والمحاسبية والاجتماعية وغيرها .
- 4 الصيانة والتشغيل .
- 5 إقامة وإنشاء وإدارة المدارس الاهلية والاجنبية لجميع المراحل التعليمية .
- 6 تطوير وتصنيع وتشغيل وصيانة الالكترونيات وتركيب الشبكات والبنية التحتية وبرمجيات الحاسوب الآلي والاعداد الفني وكافة الاعمال الأخرى ذات الصلة .
- 7 إقامة وإنشاء وإدارة مراكز الاتصال والدعم الفني والأعمال الالكترونية والتسويق للغير والتسويق عبر الهاتف .
- 8 تقديم الحلول التطويرية والتشغيلية لخدمات العملاء والدعم الفني في معالجة الشكاوى .
- 9 امتلاك الارضي لصالح الشركة لإقامة المشاريع المتعلقة بأغراض الشركة (مدارس ومراكم ومعاهد تعليمية ونوادي رياضية) .
- 10 الحصول على الوكالات التجارية وتشغيل وإدارة المراقب العام ووكالات التوظيف في الداخل .
- 11 إقامة وإنشاء وإدارة محلات ودور القهوة والكافeterias واستيراد البن ومنتجاته القهوة .
- 12 إقامة وإنشاء وإدارة المعاهد والمراكز والأندية الرياضية .
- 13 ممارسة النقل المدرسي .
- 14 إقامة وإنشاء وإدارة المراكز الإنسانية والتجميل .
- 15 تشغيل القوى العاملة .
- 16 تشغيل المراقب العام الصحبيه .
- 17 إقامة وإنشاء وإدارة معاهد الشركات الاستراتيجية .
- 18 الاستشارات الأخرى في الأعمال والخدمات الإدارية والتخطيط والمعلومات الإدارية .
- 19 العلاقات العامة وإدارة موقع التواصل الاجتماعي وتقديم خدمات التسويق الإلكتروني .

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم
فيصل البلوى	التاريخ ١٤٤٣/١١/٢١	سجل تجاري (1010103367)
وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment	صفحة 3 من 16	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 14/06/2022م



المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة بشرط لا يقل رأس المال عن (5,000,000) خمسة مليون ريال، كما يجوز لها أن تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها أو تدخل فيها أو تشتريها أو المتاجرة فيها داخل وخارج المملكة ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المنعنة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحق في ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (99) تسعه وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معايير التجارة والصناعة بإعلان تحول الشركة ، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (650.000.000) ستة وخمسين مليون ريال سعودي مقسم إلى (65.000.000) خمسة وستون مليون سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسمى عادية (نقدية) تتمثل في رأس مال الشركة.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسرون في كامل أسمى رأس مال البالغة (650.000.000) ستة وخمسون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل ومطرودة للاكتتاب العام وفقاً لنظام السوق المالية.

المادة التاسعة: الأسم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تصدر أسماء ممتازة أو تحويل أسماء عادية إلى أسماء ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهات المختصة والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق بريده الإلكتروني أو بإلاغه بخطاب مسجل علي عنوانه المسجل بسجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة . و تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم . ومع ذلك يجوز للمساهم المخالف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافةً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن .

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصنحة	العنوان
شركة الخليج للتدريب والتعليم		١٤٤٣/١١/٢١		
سجل تجاري (1010103367)	الصلحة 4 من 16	فيصل البلوي		وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) الرئاسة العامة للتجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 14/06/2022م



وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم أسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهمأشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية . ولا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تحول الشركة أو موافقة هيئة السوق المالية ويفسر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها . ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التتنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين . وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر .

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين

تسجل الأسهم للمساهمين وتتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع باكماله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .
- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك . ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .

للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية . ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .

يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .

يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حفنة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويعوز الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم
فيصل البليوي وزاردة الشئون الاقتصادية وارادة الاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٣/١١/٢١	سجل تجاري (1010103367)
	صفحة 5 من 16	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 14/06/2022

فرع الرياض

الألوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبية ما يملكونه من حقوق أولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسمى الجديد، وطرح ما تبقى من الأسمى على الغير، مالم تقر الجمعية العامة غير العادي أو يتضمن نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة : تخفيض دأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) الرابعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص بهذه مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتاجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) سنتين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس . فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداه في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

ويجوز للشركة إصدار سندات قروض وكذلك سندات قابلة للتتحول إلى أسهم أو أرتهان أسهمها ضماناً لدین ، على أن يكون ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط والشروط والإجراءات التنظيمية الصادقة تجنباً لازدواج الشكك ، كالتالي:

١١- إدارة المساعدة عشرة: شراء وبيع واقتراض الشكوة لأسهمها (أسماء الخزينة)

- يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها العادي أو الممتازة (أسماء الخزينة) وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية ومجلس الإدارة، وإذا كان الغرض من شراء الشركة لأسمائها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسماء الموظفين، فيجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمثابة.
 - كما يحق للشركة إرتهان أسهمها العادي أو الممتازة ضماناً لدين وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة العادي ومجلس الإدارة.

باب الثالث

مجلس الادارة

المادة السابعة عشرة: إدارة الشبكة

ينتوى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تتضمّنهم الجمعية العامة العادي للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم كل مدّة أربع سنوات متقدمة وذلك تكون مدة أول مجلس إدارة (المؤسسين) لمدة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ القراء الوزاري الصادر بأعلن تأسيس الشركة.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةٍ أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمسؤولية بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عمما يتربّط على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ	شركة الخليج للتدريب والتعليم
1443/11/21هـ	
رقم الصفحة	سجل تجاري (1010103367)
16 من 6 الصفحة	م النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 14/06/2022
فيصل البلوي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 14/06/2022م



اذا شفر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخب المجلس ، على ان يكون من تتو افر فهم الخبرة والكافحة و يجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمي العضو الجديد مدة سلفه .واذا لم تتو افر الشروط الالزمه لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد الالزام من الاعضاء.

المادة العشرون : صلاحيات المجلس

1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات الالزمه لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثمارتها والاشراف على اعمالها واموالها وجميع معاملاتها الاخرى وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ، بما في ذلك اتخاذ القرارات والموافقة على العقود والاتفاقيات والصكوك والمستندات والقبول بها ، والقيام بجميع التصرفات الاخرى الالزمه لتحقيق أغراض الشركة .
2. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته ان يمارس جميع الاختصاصات ويجري جميع التصرفات والاعمال مما يجوز للشركة ان تمارسه بمقتضى نظامها الأساسي بشرط ان لا تكون هذه التصرفات مما تختص به الجمعيات العامة للمساهمين ووفقا لنظام الشركة الاساسي ونظام الشركات ولوائحه وأنظمة وتعليمات الجهات التنظيمية ذات الصلة المعمول بها.
3. ولمجلس الادارة علي سبيل المثال لا الحصر اقرار العقود والمناقصات والمزايدات وتأسيس الشركات التي تشتراك فيها الشركة مع كافة تعديلاها وملحقها والموافقة على إصدار الضمانات والكفاليات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية . والموافقة على بيع وشراء ورهن واستثمار أصول وممتلكات الشركة موجودتها وكذلك الدخول والشراء والبيع في المساهمات العقارية واسهامها على ان يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات لذلك، وأن يكون الثمن حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وألا يتربت على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحملها بالالتزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن.
4. ولمجلس الادارة صلاحية الموافقة على طلب القروض الحكومية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وال الخاصة وكذلك القروض البنكية والتجارية والبيوت المالية وشركات الإئتمان والموافقة على العقود والاتفاقيات والضمادات والكفاليات والتعهدات والرهن الخاصة بها ومهما بلغت قيمتها أو مدتها على ان لا يتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده ، وان يراعي في شروط القرض والضمادات والكفاليات والتعهدات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة او مساحتها او الضمانات العامة للدائنين ، وكذلك له حق طلب الاعفاء من القروض.
5. ويجوز لمجلس الادارة الموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة.
6. ولمجلس الادارة ان يوكل أو يفوض نيابة عنه واحداً أو أكثر من اعضاءه أو من الغير في مباشرة كل أو بعض الصلاحيات أو باتخاذ إجراء معين أو تصرف معين أو القيام بعمل أو اعمال معينة، وللمجلس حق الغاء التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً.
7. ولمجلس الادارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعدته في تنفيذ اعماله أو تتطلب الأنظمة تشكيلها في الشركة على ان يتضمن قرار المجلس الصادر بتشكيل أي من اللجان التابعة له، تحديدأً لمهمة اللجنة، ولدعة عملها، والصلاحيات المنوحة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها.

المادة الحادية والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم
شركة الخليج للتدريب والتعليم	النظام الأساسي	١٤٤٣/١١/٢١	1010103367

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 14/06/2022



يجب على مجلس الإدارة أن يراعي في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات ووفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة ، وفي جميع الحالات يجب الاتجاه إلى مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسة ملايين ريال سنوياً وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة والسبعين من نظام الشركات

المادة الثانية والعشرون : صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر :-

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً . ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

أولاً: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة :

- الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة ورئاسته وإدارة أجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة . ويكون صوته مرجحاً في حال تساوي الأصوات في مجلس الإدارة.

- تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والاعلامية وفي علاقتها مع الغير وأمام القضاء ومع كافة الجهات الحكومية والخاصة ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والبيانات القضائية وهيئة التحكيم وكافة اللجان القضائية الأخرى وكافة الجهات والبيانات الحكومية والأهلية والعمامة والشركات والبنوك والمصارف والأفراد وكافة المحاكم بجميع درجاتها وفروعها وديوان المظالم وكتاب العدل والموثقين داخل المملكة العربية السعودية وخارجها .

- كافة السلطات والصلاحيات القانونية والإدارية والتجارية والمدنية المتعلقة بالشركة ومنها على سبيل المثال لا الحصر الأمور التالية :-

1. المطالبات لدى المحاكم :

المطالبة وإقامة الدعاوى وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم والملفات الدعاوى والرد عليها وتقديم الأدلة والمستندات والمخالصة ، الإقرار ، الإنكار ، الشفاعة ، النازل ، الإبراء ، طلب اليمين ورده والامتناع عنه ، إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها ، الإجابة والجرح والتعديل ، الطعن بالتزوير ، طلب الحجز والتنفيذ ، طلب التحكيم ، تعين الخبراء والمحكمين ،

الطعن بنتائج الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، المطالبة بتنفيذ الأحكام ، قبول الأحكام ونفيها ، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف ، التماس إعادة النظر ، طلب رد الاعتبار ، طلب الشفاعة ، استلام المبالغ بشيك باسم الشركة وقبض ما يحصل بها من قبل الأحكام ، طلب تنفيذ القاضي ، طلب الإدخال والتدخل ، وتمثيل الشركة أمام جميع المحاكم والبيانات القضائية ومكاتب العمل والعمال والجان العلية والإبدانية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة التحكيم والحقوق المدنية ولدى المحاكم الشرعية ، لدى اللجان الطبية الشرعية ، لدى اللجان العمالية ، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرية ، لدى مكاتب الفصل في المنازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ، لدى اللجان الجنائية ولجان الغش التجاري ، لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ، لدى هيئة الرقابة والتحقيق ، لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ، لدى المحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء وزرارة العدل ، ولدى هيئة السوق المالية ، وكافة اللجان والبيانات القضائية الابتدائية والعلية أو من في حكمها ، داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

2. الشركات :

حق تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وحق التوقيع على كافة أنواع العقود وابرام الصفقات بأنواعها والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها والشركات التابعة لها وملحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة بفرض وخفض رأس المال والتنازل عن الحصول وشرائها وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس وملحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء ودخول وخروج الشركاء والدخول في شركات قائمة وشراء الحصص فيها داخل وخارج المملكة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والتنازل عنها وحضور الجمعيات العامة وطلب عقدها والتوقيع على قراراتها وفتح الملفات للشركة والتوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كتاب العدل واستخراج التراخيص وتجدیدها للشركة ومراجعة جميع الشركات والبيانات وتوثيق العقود والتوكيد لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة وكتاب العدل وعمل التعديلات

اسم الشركة	شركة الخليج للتدريب والتعليم
النظام الأساسي	التاريخ
رقم	الصفحة
النظام الأساسي	١٤٤٣/١١/٢١
رقم	١٦
الصفحة	٨ من ١٦
النظام الأساسي	١٠١٠١٠٣٣٦٧ (١)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 14/06/2022م



والنفيارات والإضافة والحذف والاشتراك بالغرف التجارية وتجديدها ، أعتماد والغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية ، حجز الاسم التجاري ، التنازل عن الاسم التجاري واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتعديلها وتحديثها باسم الشركاء والتتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات الضمانات والكفالة والتنازل عن الأولوية في سداد دين الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نهاية عن الشركة والبيع والشراء للعقارات والأراضي والمحاصص في الشركات وغيرها من الممتلكات سواء كانت منقوله أو غير منقوله ، الدخول في المناقصات والمزادات وترسيمه العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والافراج وقبوله وبغض الثمن بأي صورة براها والاستلام والتسليم والإستئجار والتأجير والقبض والدفع وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وتوقع الاتفاقيات مع جميع القطاعات الأهلية والحكومية لصالح الشركة داخل وخارج المملكة .

وحق تعيين المدراء والمحامين والمرجعين والمحاسبين القانونيين والموظفين والعمال وطلب إصدار التأشيرات لاستدام اليد العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباً لهم وصرف المكافآت والحوافز وتعزيزهم وإستخراج الإقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن وتحديث البيانات وفي إنهاء جميع المعاملات ذات الصله داخل المملكة وخارجها .

مراجعة كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وخاصة وأمام الغير في كل أمر يتعلق بمصالح الشركة وخاصة فيما يتعلق بالغرف التجارية الصناعية والهيئة والشركات والمؤسسات علي اختلاف انواعها والبنوك والشركات التمويلية والمؤسسات المالية ، ومراجعة كافة الوزارات والهيئات الحكومية وغير الحكومية داخل وخارج المملكة ، وعلى سبيل المثال لا الحصر مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوفيق أمامها ، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة ، مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي ، مراجعة هيئة سوق المال ، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، مراجعة مصلحة الزكاة والدخل ، مراجعة وزارة التجارة ، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب المهني والتقني ، مراجعة وزارة المياه ومجمل قطاعاتها وفروعها (الدفاع المدني ، وأقسام الشرطة وإدارة الاستدام والجوازات والمرور ...) ، مراجعة وزارة الخارجية ومراجعة السفارات ، مراجعة الشركة السعودية للكهرباء وشركة المياه الوطنية وشركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة وغيرها ومراجعة جميع الشركات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية داخل وخارج المملكة وأيضاً تمثل الشركة أمام الدوائر الرسمية وغير الرسمية ومراجعة المناطق الحرة بدول الخليج العربي ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوفيق فيما يتطلب ذلك داخل وخارج المملكة .

3. العقارات والأراضي وممتلكات الشركة بكافة أنواعها :

البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة والشراء وقبول البهء والإفراغ والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتعديلها وتعديلها وداخلها في النظام الشامل وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والاطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها واسماء الاهياء والتناجر وتوقع عقود الاجار وتجديدها واستلام الاجرة بشيك باسم الشركة والغاء وفسخ عقود التاجر وابرام اتفاق العقود والمعاملات الداخلة في غرضها شراء واستئجار الاراضي سواء طويلة أو قصيرة الاجل والأماكن والعقارات والاسهم والمعدات وبناء الأرضي وضم المساحات الزائدة المجاورة للأرض والدخول في المساهمات العقارية وشراء وبيع اسهم المساهمات العقارية ومراجعة الامانة والبلديات فيما يتعلق بالبيع والشراء والإفراغ وتسديد الرسوم واستلام الصكوك وغيرها ذلك من المعاملات ، والتصريف في اصول ومتطلبات الشركة ورهن الاصول الثابتة والمنقوله لضمان قروض الشركة والشركات التابعة بشرط أن يحدد في قرار البيع الاسباب والمبررات له وأن يكون البيع بثمن المثل وأن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحملها بالالتزامات أخرى ، كل ذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها .


4. البنوك والمصارف وشركات الاستثمار :

مراجعة جميع البنوك والمصارف وشركات ومؤسسات الاستثمار داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ، فتح وقفل وتنشيط الحسابات لدى البنوك باسم الشركة والاعتمادات وتمديدها والسحب والإيداع والتحويل لدى البنوك بالعملة الأجنبية أو المحلية في الداخل والخارج والاقتراض منها وإصدار الضمانات المصرفية والتوفيق على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وإستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها

وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وطبعها واجراء كافة المعاملات التمويلية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك طلب التسهيلات والقروض بأنواعها من البنوك والشركات التمويلية والمؤسسات المالية بأي مبالغ والتوفيق عليها وتوقيع الكفالات باسم الشركة للغير، وتوقيع عقود وآفاق التسهيلات والقروض وتوقيع اتفاقيات المرابحة والاجاره والتورق والاستصناع وعقود الاستثمار ،

النظام الأساسي	اسم الشركة
١٤٤٣/١١/٢١	شركة الخليج للتدريب والتعليم
رقم الصفحة ٩ من ١٦	سجل تجاري (1010103367)
فيصل البليوي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 14/06/2022م





وفتح الحسابات الجارية باسم الشركة لدى البنك وقبول وتحظير وسحب الكمبيالات والسنادات والشيكات، تعميد البنك والشركات الاستثمارية بالتصريف لبيع أو شراء الأسهم أو السنادات أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية من أي نوع ومهمما بلغت قيمتها واعتماد التوقيع ، استخراج بطاقات صراف آلي واستلام الرقم السري وإدخالها ، استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستسلام الأرقام السرية لها ، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها ، إصدار الشيكات المصدقة واستلامها ، وإصدار الضمانات والكفالات البنكية وجميع أنواع الأوراق المالية من أي نوع ومهمما بلغت قيمتها وإلغاءها، استلام الحوالات وصرفها ، الاشتراك في صناديق الأمانات ، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات ، استرداد وحدات صناديق الأمانات ، صرف الشيكات ، الاعتراض على الشيكات ، استلام الشيكات المرتجعة ، تحديث البيانات ، استلام شهادات المساهمات ، استرداد قيمة الأسهم ، استسلام الأرباح ، استسلام الفائض ، شراء أسهم بيع أسهم ، رهن أسهم ، الاستثمار بالأسهم ، واستلام الثمن واستلام الأرباح ، نقل الأسهم من المحافظة ، وفتح ووقف المحافظة الاستثمارية وتسويتها ، وإصدار الضمانات للبنك والصناديق والمؤسسات الحكومية والخاصة والتوقع على كافة الأوراق وسنوات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية . وفتح حسابات استثمارية لدى الشركات المالية وشركات الاستثمار، التوقع على الاشتراك والتحول من جميع الصناديق الخاصة والصناديق الخاصة والتداول في الأوراق المالية عن طريق قنوات التوزيع الرئيسية أو البديلة و التوقع عن الإجراءات المتعلقة باعطاء الأوامر ببيع وشراء الأسهم و تحويلها و رهنها وفك الرهن عنها، التوقع على اتفاقيات ادارة محافظ الشركة والتوقع على جميع المستندات المتعلقة بذلك، بيع و شراء السنادات و الصكوك وتوقيع على كل المستندات المتعلقة بذلك، وأيضاً عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مما بلغت مديتها، وعقد القروض البنكية والتجارية والتمويل بشروطها وأحكامها وسعارها وتوقيع عقودها واتفاقياتها ونمذجتها وتعديلاتها ورهونات واعتمد تقديم الضمانات والكفالات و جداً سدادها واستلام القرض والتصريف فيه، وطلب الاعفاء من القروض، وإعادة جدولة القساطط، طلب الاعتمادات البنكية والتوقع عليها واستلام الضمانات.

- ولرئيس المجلس أن يفوض أو يوكل نيابة عنه عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة كل أو بعض الصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وله الحق بإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.
- ويحصل رئيس مجلس الادارة على مكافأة إضافية نظير رئاسته لمجلس الادارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة .

ثانياً: صلاحيات نائب رئيس مجلس الادارة:

مجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه نائباً لرئيس مجلس الإدارة يحل محل رئيس المجلس عند غيابه ولرئيس المجلس حق تفويضه أو توكيده في كل أو بعض الصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، ولرئيس المجلس الحق بإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة .

ثالثاً: صلاحيات العضو المنتدب:

مجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولرئيس المجلس حق تفويضه أو توكيده في كل أو بعض الصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، ولرئيس المجلس الحق بإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة .

رابعاً: صلاحيات أمين سر المجلس:

يعين مجلس الادارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات ومكافآت أمين السر.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم
وزارة التجارة والصناعة فيصل البليوي فرع البرازيل	التاريخ ١٤٤٣/١١/٢١	سجل تجاري (1010103367)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 14/06/2022م



ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد العادي أو الإلكتروني أو الفاكس أو وسائل الاتصال الأخرى مصحوبة بجدول الأعمال على أن تكون قبل (15) خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أثنان من الأعضاء.

المادة الرابعة والعشرون: تنصيب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، بشرط لا يقل عدد الحاضرين عن (3) ثلاثة أعضاء بالأصلية ،

- ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:-

.1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .

.2. أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة .

.3. لا يجوز للنائب فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع بعد أدنى (3) ثلاثة أصوات وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلسه .

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس

تبث مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، وكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة أو الخاصة والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابةً عنه وذلك وفقاً لصيغة التوكيل المرفقة بالدعوة للاجتماع الصادرة عن الشركة أو بموجب وكالة شرعية أو نظامية على أن تنص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعيات العامة وال الخاصة والتصويت على بنود جدول اعمالها.

المادة السابعة والعشرون: الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة (أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام) وبشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوافر

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم
فيصل البليوي	التاريخ ١٤٤٣/١١/٢١	سجل تجاري (1010103367)
وزير التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and investment	الصفحة ١١ من ١٦	رقم الصفحة
قبرص الرئاسى	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 14/06/2022م	



هذا النصباب يتم توجيهه دعوة إلى اجتماع ثان بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن أمكانية عقد الاجتماع الثاني ، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة الثالثة والستون من نظام الشركات.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تحتخص بها الجمعية العامة غير العادية، تحتخص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لـإنتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

المادة العادية والثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5 %) من رأس المال على الأقل .
ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن أمكانية عقد الاجتماع الثاني. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن أمكانية عقد الاجتماع الثاني ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .
واذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجبت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم
فيصل البليوي	التاريخ ١٤٤٣/١١/٢١	سجل تجاري (1010103367)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	رقم الصفحة ١٦ من ١٢	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 14/06/2022

فرع الرياض



- -

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة، ولا يجوز لمجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بأبراء ذمهم عن مدة إدارة الشركة .
كما يجوز أشراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداولتها والاطلاع على جداول اعمالها والتصويت من خلال وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع . الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع

المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات . ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسلمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمم إلى الجمعية ويكون قرارها ملزماً ونافذـاً في هذا الشأن.

المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه . ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلافة وافية لمناقشات التي دارت في الاجتماع . وتدون المحاضر بصورة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

المادة الأربعون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الخامسة والأربعون: اختصاصات اللجنة

تحتفظ لجنة المراجعة بالمرأفة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإداره التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثانية والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتباً لها حيالها إن وجدت، وعلماً كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم
فيصل البلوي وزارة التسويق والاستثمار Ministry of Marketing and Investment	التاريخ ١٤٤٣/١١/٢١	سجل تجاري (1010103367)
	رقم الصفحة	الصفحة الصفحة
	16	13 من 16

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 14/06/2022م

فروع التسويق



هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل، لتزويذ كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتأتي التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

مراجع الحسابات

المادة الثالثة والرابعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، على الاتجاه مدة تعينه خمس سنوات متصلة ويجوز إعادة تعينه مرة أخرى بعد مرور عامين من نهاية مدة الخمس سنوات السابقة ، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الرابعة والرابعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة . فإذا لم يسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجّب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والرابعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر باعلان تحول الشركة حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة السادسة والرابعون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع للأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) يوماً على الأقل.

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل.

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السابعة والرابعون:

توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية وغيرها من المصروفات على الوجه الآتي:

1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لنكوبن الاحتياطي النظامي للشركة ويحوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
شركة الخليج للتدريب والتعليم	التاريخ	(ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (1010103367)	1443/11/21	فيصل البليوي
	رقم الصحفة 16 من 14	وزاره الشئون التجارية والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 14/06/2022م

فرع الرئاسات





2. للجمعية العامة العادلة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكويناحتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة يحددها مجلس الإدارة.
3. للجمعية العامة العادلة أن تقرر تكويناحتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعامل الشركة أو لمساعدة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأس المال الشركة المدفوع أو على حسب ما تقرره الجمعية العامة العادلة في هذا الشأن.
5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة العشرون من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم من الباقي مبلغاً لصرف مكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
6. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أوربع سنوي وذلك بعد استيفاء الضوابط والمتطلبات الموضوعة من الجهات المختصة في هذا الشأن.

المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حقته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالك الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسماء الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفق الحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (النinthة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الخامسة: خسائر الشركة

1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادلة للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
2. وتعتبر الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم
فیصل البليو	التاريخ ١٤٤٣/١١/٢١	سجل تجاري (1010103367)
Ministry of Commerce and Investment	الصفحة 15 من 16	رقم المنسقة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادلة المنعقدة بتاريخ 14/06/2022م

مشروع المراسلات



الباب الثامن
المنازعات

المادة الخامسة والخمسون : دعوى المسؤولية

1. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقيدة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

2. يجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفتها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أيًّا كانت نتائجها بالشروط الآتية:-
- إذا أقام الدعوى بحسن نية.
 - إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.
 - إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة (الناسعة والسبعون) من نظام الشركات.
 - أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والخمسون : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وبصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفي وتحديد سلطاته وأنعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحالها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة وبعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جماعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر
أحكام ختامية

المادة الثالثة والخمسون

يطبق نظام الشركات ولو انحصاراً في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولو انحصاراً.

المادة الخامسة والخمسون

وافق أعضاء الجمعية في الشركة على تعديل النظام الأساسي وتعهدوا على العمل به والالتزام بأحكامه.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم
فصل البلوي - وزارة التجارة والصناعة Faisal Alblawi - Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٣/١١/٢١	سجل تجاري (1010103367)
طبع المنشآت	الصفحة 16 من 16 رقم الصفحة	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 14/06/2022م